

الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي وفقا للقانون الجزائري
The right to the inviolability of private life in the digital space in
accordance with Algerian law

سميرة لالوش¹

¹جامعة الجزائر، Email samira.lallouche@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2023/04/20 تاريخ القبول: 2023/05/27 تاريخ النشر: 2023/06/30

Doi: 10.21608/skje.2023.181609.1016

مستخلص البحث

لقد شغل الحق في الحياة الخاصة من حياة الإنسان الباحثين والفقهاء وعلماء القانون والاجتماع الذين حاولوا وضع الحدود الفاصلة لما يعد ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة وما يخرج عنها. ولقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير وكان لتطور الوسائل التكنولوجية الأثر البالغ في تجسيد هذه الخروقات الأمر المرتبط بالنشر الرقمي للمعلومات الخاصة خصوصا في وسائل التواصل الاجتماعي، فالفضاء الرقمي أصبح بديلا للفضاء الحقيقي في اغلب التعاملات والاتصالات، ولقد يجهل الكثيرون مخاطره مهتمين فقط بما يوفره لهم من مزايا دون الأخذ بعين الاعتبار ما يرتبط بخصوصياتهم المعلوماتية التي أصبحت مهددة بالاستغلال والاختراق. لهذا فان الحق في الحياة الخاصة تحتاج إلى حماية قانونية تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان، وذلك من كل أشكال التدخل التي تهدف إلى التعرض إليها، ولقد كفل القانون لشخص المتضرر من حقه في التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وهذا اعتمادا عن قواعد المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية؛ المسؤولية؛ التكنولوجيا؛ الرقمنة الحقوق.

Abstract:

The right to private life represents an important aspect of human life, and this right has preoccupied researchers, jurists, and legal and sociologists who have tried to set the boundaries between what is within the scope of the right to private life and what is beyond it. The right to private life has recently been subjected to many and various violations by third parties, and the development of technological means has had a great impact on materializing these violations, which is related to the digital dissemination of private information, especially in social media. The digital space has become a substitute for the real space in most transactions and communications, The digital space has become a substitute for the real space in most transactions and communications, and many people are ignorant of its dangers and are only interested in the advantages it offers them, without taking into account what is related to their informational privacy, which is threatened by exploitation and penetration. Therefore, the right to private life needs legal protection that guarantees the preservation of human dignity, and that is from all forms of interference that aim to expose it On the rules of civil responsibility.

Key words : Privacy; responsibility; technology; digitization; rights.

مقدمة :

تعتبر الحياة الخاصة للفرد لازمة من لوازم الحياة الإنسانية، وهي شرط لممارسة غيرها من الحقوق والحريات. فلكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الشخصية وعدم جعلها عرضة لأن تكون موضوعا للنشر، ونطاق الحياة الخاصة للشخص يمتد ليشمل كل ما يتعلق بحياته من معتقداته إلى مظاهره العلنية وهي تدخل ضمن إطار الحقوق الشخصية. (بولين، ٢٠٠٩: ٠٩)

ونظرا لتقدم وتطور التكنولوجيا وظهور ما يسمى بوسائل التواصل الاجتماعي التي أدت إلى سرعة انتشار الأخبار حتى أصبح العالم قرية صغيرة، أصبح الحق في الخصوصية أكثر الحقوق التي تتعرض للانتهاك خاصة في مجال الفيس بوك والياهو والتوتور... الخ وغيرها من فضاءات التواصل.

لهذا كان للتقدم العلمي الهائل أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسير غزو خصوصية الإنسان، كما لم يعد بعد المسافة أو إغلاق النافذة عائقا ضد مراقبة الغير والاطلاع على أموره الخاصة. فما كان ضروريا أن يبقى مخفيا سابقا يمكن الآن وفي ظروف معينة أن يكشف للجماهير من خلال الانترنت.

فعالم الانترنت في توسع مستمر، بحيث ينخرط فيه كل يوم فئات جديدة من الناس والمؤسسات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية، فهذا العالم الافتراضي يمكن الناس من حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة لكن في نفس الوقت يقتضي حماية الخصوصية الفردية وعدم اقتحام عالم الأفراد بدون ترخيص منهم وعدم استغلال المعلومات الخاصة بهم.

لهذا يجب وضع ضوابط ومبادئ قانونية لاستعمال التقنيات الحديثة وإلا سوف يكون هناك الأضرار بالمصلحة العامة وبال حقوق الأساسية للمواطن ومن ثم إثارة المسؤولية المدنية، فيجوز للمتضرر المطالبة القضائية لجبر الضرر الذي لحق به من جراء المساس بهذا الحق عبر استعمال التقنيات الحديثة.

ونجد أن القانون المدني لم يضع نص خاص بحق المتضرر بالتعويض عن الجرائم التي تشكل مساس بحقه في الحياة الخاصة على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها في نص مستقل، لهذا فان حماية حرمة الحياة الخاصة تعتمد على الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية. ويرجع التركيز على المسؤولية المدنية دون غيرها ذلك أن المتضرر غالبا ما يلجأ إلى القضاء المدني دون الجزائي للمطالبة بحقه في التعويض.

وتبعاً لكل هذا، يحق لنا أن نطرح الإشكالية القانونية التالي: هل ضمن المشرع حماية مدنية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل الفضاء الرقمي؟

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات اللازمة لمعالجة مشكلة البحث، والإجابة عن أسئلته وتحقيق أهدافه بالاعتماد على المؤشرات المتعلقة بمفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة والأثر للتكنولوجيا على الحق في الخصوصية ثم قيام المسؤولية المدنية والتعويض على انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

١: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لإنسانيته.

فالحياة الخاصة حرمة لا يجوز اقتحامها تحت أي طائل فلا يحق لأحد المساس بها بوسيلة الكترونية تحت شعار التقدم التكنولوجي.

لا يزال تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه والقانون المقارن، ولقد اهتم الفقهاء بتناول هذا الحق في كتاباتهم رغم اختلافهم في تعريفه، ويرجع ذلك إلى أن حرمة الحياة الخاصة فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة فهي لا تختلف باختلاف الأقطار فحسب بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب أعمارهم وشخصيتهم.

١.١: تحديد المقصود بالحق في الحياة الخاصة

يكاد ينعقد الإجماع على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع ومانع للحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أو السرية الشخصية كما يسميها البعض. (بن يحيى، ٢٠١٠: ٥٢) فتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة ما زال من أدق الأمور التي يثور حولها نقاش وجدل كبير في القانون المقارن، فغالبية الفقه قد استقر على أن مفهوم الحق في الخصوصية من الصعب تعريفها بل يكاد بان يكون مستحيلا إيجاد تحديد عام يتناسب مع الاستعمال القانوني ومع ذلك حاول الكثير من الفقهاء والباحثين في هذا الموضوع إيجاد تعريف للخصوصية من وجهات نظر مختلفة.

فإذا بحثنا في الدلالة اللغوية لمعنى هذا الحق فإن الخصوصية في اللغة العربية جاءت من فعل "خص" فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره. (المعجم، ١٩٩٢: ١٩٨) ويتبين من هذا أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير. (عبد الرحمان، ٢٠٠٥: ٢٤)

أما اصطلاحا فالخصوصية بمعناه التقليدي هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه من وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة. وفي إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصة. (بن قارة، ٢٠١٩: ٤٤)

ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي والذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها بالقول " كل شخص ينتهك بصورة

جدية، ودون وجه حقن حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وان لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه".

وقد ربط الفقهاء الأمريكيين بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الخلوة بمعنى انه يحق للإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية ويخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين.

وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها حرمة الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق. حيث ذهب الفقيه بادنتير إلى القول أن: "الحياة الخاصة هي الحياة غير العلنية أو غير العامة التي تجري أحداثها خلف الجدران والبواب المغلقة، أما الحياة العامة فهي الحياة العلنية".

ولقد عرف الفقيه الفرنسي كربونيه (Carbonie) الحق في الحياة الخاصة بأنه: "المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئاً أي يستمتع بالهدوء، أو انه الحق في احترام الذاتية الشخصية." (هاني، ٨٥: ٢٠١٢).

وعرف بعض الباحثين العرب الحياة الخاصة بأنها "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة." (هاني، ٨٥: ٢٠١٢).

ومن الآراء القيمة للفقه المصري رأي الأستاذ نعيم عطية حيث يعرف الحق في الخصوصية بأنه: "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حرمة حياته الخاصة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك وشأنه، فان حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً ومؤقتاً بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية." (نعيم، ١٩٧٧: ٩١)

كما ذهب الأستاذ الدكتور أشرف يوسف شمس الدين في تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة بالقول: "الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون." وبهذا فان نطاق الحياة الخاصة تختلف

من شخص للأخر بحسب ما يعتبره من أسرار حياته الخاصة أو دون ذلك (نعيم، ١٩٧٧: ٩١).

أما فيما يخص المحاولات القضائية في تعريف حرمة الحياة الخاصة نجد أنه يمتنع غالبا من إعطاء تعريفا عاما لهذا الحق يحدد ماهيته وحدوده. وقد انتهج القضاء الفرنسي المنهج المتمثل في حصر مجموعة الانتهاكات الرئيسية التي تقع على الحقوق الفرعية الداخلة في مضمون الحق في الخصوصية مع تركه المجال مفتوح لما قد يقضي به التطور من حذف أو إضافة إلى قائمة هذه الانتهاكات. وبذلك بين القضاء الفرنسي الحالات التي تدخل في نطاق هذا الحق في: الحياة الزوجية والعائلية، الذمة المالية للشخص، الحالة الصحية للشخص، اسم الشخص ومحل إقامته (نعيم، ١٩٧٧: ٩٢).

ونخلص إلى أن الحياة الخاصة هي كل العناصر التي تتصل بعواطف الشخص وعلاقته مع الآخرين، وهي تشمل احترام أسرارها الخاصة واحترام حالته الصحية والحياة المهنية وكل ما يتصل بالجانب المعنوي والمادي للإنسان.

وعلى العموم تبقى فكرة الحق في الخصوصية نسبية ويصعب حصرها، فهي فكرة مرنة تختلف من فرد إلى آخر، ولهذا من الأحسن عدم حصرها في نطاق معين قد يضيق من مفهومها.

٢.١: عناصر الحق في الحياة الخاصة

حاول فريق من الفقهاء الفرنسيين أن يضعوا قائمة الحالات التي تدخل في الحياة الخاصة، ولو أن هذه الحالات ليس محل إجماع الفقهاء بل اختلف الأمر بشأنها فذكروا الحياة العائلية، والحياة المهنية، والحق في الصورة، وكشف المرض والزواج والطلاق ومكان قضاء أوقات الفراغ والموارد المالية وأضاف البعض إلى ذلك كله الحياة الروحية الداخلية التي يمارسها الإنسان خلف بابيه المغلق. (ممدوح، ١٩٨٣: ١٨٥) ونحن نقتصر على دراسة العناصر المهمة للحياة الخاصة والتي تمثل بشكل واضح انتهاك الاستعمال الإلكتروني لها، لهذا سوف نتطرق إلى حرمة المسكن، حماية المراسلات والمحادثات السرية:

أ: حرمة المسكن

يعتبر مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته لهذا يعتبر من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان لأن فيه يجد الإنسان السكنية ويعيش فيه متحررا من القيود التي تثقله في الحياة الاجتماعية.

ويقصد بالمسكن أو المنزل كل مكان مستور يستخدم للإقامة فيه لفترة محددة.) ولم يمكن للغير اقتحامه الا بموافقة صاحب المسكن حفاظا على خصوصية ذلك المسكن.

والقانون الجزائري أحاط المسكن بحماية دستورية وأخرى جنائية، فالمادة ٤٠ من الدستور تقضي بعدم انتهاك حرمة المسكن، ولا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، ويتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. أما القانون العقوبات في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من الباب الثاني في المادة ٢٩٥ على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ دج.(المادة ٤٠ من الدستور).

كما أن المشرع الجزائري تناول أحكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن في المادة ٧٠٩ منه المتعلقة بفتح مطلات أو الواجهة وكذلك المسافات التي تفصل بين السكنات وهذا كله حتى لا يطلع الجار على خصوصيات وأسرار جاره.

ب: حماية المراسلات

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد العادي أو الإلكتروني أو بواسطة رسول خاص. وتنطوي الرسائل أيا كان نوعها على سر عادة فهي ترجمة مادية للأفكار شخصية أو آراء خاصة، فلا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات، وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالمراسلات وكفل لها حماية دستورية وأخرى تشريعية، وهذا ما أكده الدستور في المادة ٢/٣٩ على أن حرية المراسلات مضمونة بكل أشكالها. وكذلك المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات التي تقضي بان كل من أفضى أو اتلف

رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٢٥.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

غير أن القانون يبيح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورات التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم أو لحماية الأمن الوطني وتخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا للتجاوزات.

ج: سرية المحادثات

يقصد بالمحادثات الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة إذ أن هذه المكالمات والاتصالات قد تتضمن معلومات وأسرار خاصة بطرفي المكالمة أو الحديث.

ففي هذه الأحاديث يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه، ويطمئن له، فيبوح بخفائيه دون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقدا انه في مأمن من السمع، لهذا يجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه، لأنها أكثر الأمور ارتباطا بشخصيته. (عصام، ٢٠٠٥: ١٥).

وتعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأن لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة ومحادثات التي تدور بين شخصين هي في أيدي طرف ثالث يتنصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان.

٣.١: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

ينقسم الفقه المقارن في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة بين الاتجاه الذي يرى بان هذا الحق من قبيل حق الملكية ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة، أما الاتجاه الأخرى يرى إن هذا الحق من الحقوق الشخصية أو الملازمة لصفة الإنسان:

أ: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الإنسان يعتبر مالكا لحياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته، ولقد نشأت هذه الفكرة في بادئ الأمر في مجال الحق على

الصورة ثم انتقلت إلى الحق في الخصوصية. ومفاد هذه الفكرة ان للإنسان حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية.

ولقد أخذت بذلك المحاكم الفرنسية في السنوات الأخيرة بذلك حيث ترى بان كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته ولاستعمالها بحق ملكية مطلقة ولا يملك غيره التصرف فيها دون موافقته، ومقتضى ذلك أن للإنسان أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدام شكله. (حسام، ٢٠٠٠: ٣٣)

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد لان خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية لان الاعتراف للإنسان بحق ملكية على جسمه يؤدي إلى الخلط بين موضوع الحق وصاحبه لان يفترض كل حق عيني وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه هذا الحق والذي يكون مستقل عن صاحب الحق، وهنا موضوع حق الملكية هو صاحب الحق نفسه وليس شيء خارج عنه. (حسام، ٢٠٠٠: ٣٣)

ب: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

اتجه بعض من الفقه والقضاء الحديث إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، والحقوق الشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين رئيسيين عنصر من الناحية العضوية والنفسية والعقلية أما العنصر القانوني من الحقوق للصيقة بالشخصية التي يقرها القانون.

وينطلق هؤلاء الفقهاء عند جعل الحق في الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي على كون الحق في احترام الحياة الخاصة يحمي الحياة الخاصة ضد التلصص عليها والكشف عنها، ولهذا فان للشخص الحق في الاعتراض على ذلك. ففكرة الحقوق الشخصية تتميز بانها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص ان يلزم الجميع على احترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني عن حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر لكن حسب غالبية الفقه ان الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها.

ولا تقتصر الطبيعة القانونية لهذا الحق على التكييف القانوني وإنما يتعداه إلى الذين لهم الحق في الحياة الخاصة فإذا كان الأصل أن الشخص الطبيعي الذي انتهك حقه في الخصوصية فان هذا الحق يمكن أن تتعدى صاحبه إلى أعضاء أسرته كما أن الشخص المعنوي هو كذلك له الحق في الحياة الخاصة طالما انه يتمتع بالحق في الاسم وحماية سمعته فكذلك له الحق في الخصوصية التي تتلاءم مع طبيعته.

٢: أثر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية

يعتمد المجتمع الحديث على الفضاء الرقمي في تسيير الشؤون العامة والخاصة، فلا يمكن للأفراد في هذا العصر الاستغناء عن هذه التقنية ولهذه التكنولوجيا أثرا خاصا على الحق في الحياة الخاصة.

فالشبكات الاجتماعية الرقمية والفيديو على وجه الخصوص هو أداة مناسبة لتقديم سبل التواصل وعرض الذات، لهذا نجد أن اغلب التعاملات اليومية قد انتقلت للفضاء الرقمي فان المعلومات عن الأفراد وعاداتهم وهوياتهم واتجاهاتهم قد أصبحت متوفرة كما أن هناك سهولة في إنشاء صداقات مع مختلف الأشخاص من أي مكان في العالم. لهذا تشكل شبكات التواصل الاجتماعي بيئة خصبة وجزء مهم في حياتهم اليومية لدرجة أنه سيكون من الصعب الاستغناء عنه. (يعقوب، ٢٠١٧: ١٢)

إن الفضاء الرقمي أصبح بديلا للفضاء الحقيقي في اغلب التعاملات والاتصالات، ولقد يجهد الكثيرون مخاطره مهتمين فقط بما يوفره لهم من مزايا دون الأخذ بعين الاعتبار ما يرتبط بخصوصياتهم المعلوماتية التي أصبحت مهددة بالاستغلال والاختراق.

لهذا فان الحق في الحياة الخاصة تحتاج إلى حماية قانونية تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان، وذلك من كل أشكال التدخل التي تهدف إلى التعرض إليها، سواء تعلق الأمر بتدخل الدولة أو الغير. فالاستخدام اللامسؤول للإنترنت أدى إلى التنقيب في

الحياة الخاصة للأفراد وكشف أسرارها ومع نزعة الفضول التي تجعل النقائص الأخلاقية للآخرين وتبع سوءاتهم مثيرة لاهتمام القراء أكثر من الأفعال الفاضلة. فأصبح الإنسان أمام هذا التطور السريع للأجهزة والوسائل الالكترونية عاريا في كل مكان. هذا ما أدى إلى أن الجميع يبحثون عن طرق لحماية الهوية الرقمية الخاصة بهم، وتطوير إمكانية التخفي في الفضاءات الرقمية التي يترددون عليها وذلك من خلال استخدام أسماء مستعارة أو إعطاء بيانات غير حقيقية عند التسجيل على الموقع، وهي من الممارسات الشائعة على الانترنت. وعلى الرغم من الاحتياطات التي يبدو أن العديد يتخذونها خلال ممارستهم ومحادثتهم الرقمية إلا أن الأخطار تبقى قائمة.

إن الوسائل الالكترونية المختلفة تعمل على رقابة خصوصية الأفراد، وتبع سلوكياتهم وممارساتهم عند كل تعامل مع الشبكة الالكترونية، فلا تستغرب عندما تتصل بأحد مواقع المعلومات فتجد أمامك المواقع التي كنت تفكر التواصل معها أو تعلمك بموعد آخر زيارة لهذا الموقع أو تردك رسائل بريد تسويقية من جهات لم تتصل بها من قبل. (محمد، ٢٠٠٦: ٤٠٨)

لهذا نجد أن الاعتداء عن الحق الحياة الخاصة يتمثل في إساءة استعمال البيانات والمعلومات المتعلقة بالأفراد، فالمعلومات التي يتم تجميعها وتخزينها لا بد أن يكون لها هدف محدد فيجب أن تلتزم الجهة القائمة على النظام المعلوماتي بالهدف الذي من اجله قامت بتجميع ومعالجة المعلومات لكن من الناحية العمالية نجد أن الكثير من المواطنين يعانون من الرسائل الدعاية القصيرة التي تصل إلى الهواتف النقالة دون الحصول عن إذن من العميل يسمح فيه باستقبال هذه الرسائل، كذلك الدعاية التي تصل إلى الأفراد من خلال رسائل البريد الالكتروني دون علم منهم كيف ومتى تم الحصول على المعلومات المتعلقة بعنوان بريدهم الالكتروني. لهذا يجب على الدولة اتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها.

٣- قيام المسؤولية المدنية والتعويض على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

إن القانون المدني لم يتضمن نصا صريحا يحمي الحق في الحياة الخاصة، كحق مستقل بل أوردها بشكل عام تشترك فيه باقي الحقوق الشخصية، فحسب المادة

٤٧ من القانون المدني فإنه كل من يتعرض للاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته المطالبة بوقف هذا الاعتداء. كما أن المشرع الجزائري نص في المادة ٤٨ من ق.م على انه " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر."، وكذلك في المادة ٤٦ من ق.م نص على انه: " ليس لأحد أن يتنازل عن حرمة الشخصية". وبهذا يمكن القول أن كل من تضرر إلى اعتداء عن حقه في حرمة الحياة الخاصة له الحق في رفع دعوى للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض.

١.٣ تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية

إن الجزائر لم تضع نظام خاص للمسؤولية في مجال حرمة الحياة الخاصة، لهذا فإن المبادئ العامة للقانون هي التي تحكمها وذلك حسب المادة ١٢٦ من القانون المدني والتي تنص على انه "كل من سبب ضرر للغير يلزم بالتعويض". وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي حددها في نص مستقل، بحيث أن حماية حرمة الحياة الخاصة لم تعد تعتمد على الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية وإنما وجدت استقلالية لهذه الحماية حيث أن المدعي ليس مضطرا بان يثبت وجود الخطأ الذي اوجد الضرر والعلاقة السببية بينهما، بل يكفي أن يكون هناك اعتداء مادي وملموس على حرمة الحياة الخاصة، فالقضاء لا يبحث عن وجود الخطأ والضرر وإنما وجود انتهاك للحياة الخاصة.

لا تقوم المسؤولية المدنية في نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة الا بتوافر أركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. وليس هناك جديد ما يقال في عنصر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم لن نتعرض لها.

أ- خطأ الاعتداء على الحق

الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، فيعرف بأنه: انحراف الشخص في سلوك الرجل المعتاد المتوسط الحرص في المجتمع. والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يعد خطأ يترتب المسؤولية المدنية، وهذا الاعتداء يكون بصور لا يمكن حصرها وان استعمال التكنولوجيات الحديثة والتقنيات الحديثة من أجهزة التجسس

وتصنت والنشر خصوصيات الأفراد يبين لنا عمق الاعتداءات التي تكون على الحياة الخاصة.

ويعتبر الخطأ في مجال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة خطأ تقصيرياً على العموم لأنه لا يوجد علاقة عقدية بين الطرفين. فيقوم المدعي بإثبات الخطأ كما يحق للمدعي عليه نفي هذا الخطأ بكافة طرق الإثبات. (كندة، ٢٠٠٥: ٣٣٣)

كما أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق كشف الخصوصيات فإن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات سواء كان المساس عمدياً أو غير عمدي.

ب- الضرر

يعتبر الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، بحيث لا يتصور قيام المسؤولية بلا ضرر فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية وبالتالي لا تعويض.

والضرر هو ما يصيب الشخص في كسبه أو صحته أو حياته ويسمى بالضرر المادي أما ما يصيبه في عرضه أو سمعته فيسمى بالضرر الأدبي. كما يشترط في الضرر أن يكون محققاً ومباشراً ويمس بمصلحة مشروعة كما يكون للقاضي السلطة التقديرية في التأكيد من وجود الضرر ونفيه.

إن المساس بالحقوق للصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر لهذا يمكن أن يفترض توافر الضرر أي يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر باعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق للصيقة للشخصية. وقد قضت الغرفة المدنية للمحكمة العليا بالتعويض على نشر صورة الشخص دون موافقته الصريحة عن طريق الكتابة، لأنه بمثابة انتهاك لحق من الحقوق الملازمة للشخصية فالقضاة قدروا بما لهم من سلطة تقديرية التعويض المستحق عن الفعل الضار.

واستقر القضاء الأمريكي على عدم إلزام المدعي بإثبات الضرر، حيث منح للمدعي تعويضاً لمجرد تسجيل أحاديثه دون علمه فالقاضي ربط بين الحق في الخصوصية وواجب احترام كرامة الإنسان.

لكن هناك بعض من الفقهاء يرى أن الضرر لا يتوفر بمجرد الاعتداء على الحياة الخاصة وإنما يجب على المدعي أن يثبت الذي لحقه من جراء الاعتداء حتى يستطيع القاضي أن يتأكد من تحقق الضرر أم لا.

٢.٣ التعويض عن الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة

التعويض هو الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام قانوني أو عقدي، فهو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمتعدي عليه. فقد نصت المادة ١٢٤ من القانون المدني على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

إن بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة تشكل ضرراً يتعدى معالجة آثاره، ومهما كان التعويض فانه لا يرد الكرامة والشرف المسلوب إلى صاحبه. وطرق التعويض تكون إما عينياً أو نقدياً ويتمثل التعويض العيني في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع أو حدوث الفعل غير المشروع، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه ويعتبر انجح طريقة لتعويض المضرور عن الاعتداء الذي لحقه في حقه.

لكن هل يصلح التعويض العيني في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة. فالشخص الذي انتهكت حرمة منزله ووضع فيه أجهزة التجسس وأوصل هذه الأجهزة بشبكة الانترنت وتكون على مرأى الجميع هل يمكن للمتضرر أن يطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه؟ أن تطبيق فكرة إعادة الحال إلى ما كان عليه فكرة يصعب تحقيقها بالنسبة للأمور المعنوية، لهذا يلجأ المتضرر دائماً إلى المطالبة بالتعويض النقدي لجبر الضرر في الحالات التي لا يحميها التعويض العيني.

ويكون التعويض النقدي مبلغاً يعطى دفعة واحدة ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم بالتعويض النقدي المقسط. ويجب ان تكون قيمة التعويض التي يحكم بها للمضرور متناسب مع جسامته الضرر.

ومن الأمور التي تأخذ في اعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدى عليه، فينخفض مقدار التعويض إذا كان المدعي قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حقه من الخصوصية فالضرر الذي يصيبه يكون اقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته.

إن مجال تقدير التعويض عن الضرر الذي ينشأ من المساس في الحياة الخاصة هو ليس فقط ضرراً أدبياً بل قد يكون ضرراً مادياً كتفويت الفرصة مثلاً نشر صورة لأحد النجوم يفوت عليه مكسب مالي ضخم كان يمكن أن يحصل عليه لو تعاقد على نشر الصورة.

والتعويض لا يكون كاملاً إلا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق من خسارة وما فات من كسب حيث لا يجوز التعويض للمضروب بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا ينقص عن مقدار ما أصابه من ضرر وهذا حسب المادة ١٨٢ من القانون المدني. وتتقدم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق للصيقة بالشخصية بانقضاء ١٥ سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

الخاتمة

يعد الحق في حرمة الاعتداء على خصوصية الأشخاص بالوسائل الالكترونية من أهم حقوق الإنسان في الوقت الحالي، وتقتضي طبيعة هذا الحق أن يحتفظ الإنسان باتصالاته وصوره ومحادثته وأخباره بعيداً عن الاطلاع عليها أو نشرها.

لقد كرس القانون حماية مدنية في احترام حرمة الحياة الخاصة باعتباره حق لصيق بالشخصية. والحماية المدنية أساسها قواعد المسؤولية المدنية، كما أن المشرع لم ينص صراحة على حماية الحياة الخاصة وإنما ورد نص عام يحمي الحقوق الشخصية بشكل عام، مع الرجوع للقواعد العامة المتمثلة في وجوب إثبات الخطأ والضرر سواء كان مادياً أو معنوياً والعلاقة السببية ليكون للمضروب حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر الذي يتم تقديره من طرف القاضي.

التوصيات

- مطالبة الحكومات بان تحمي خصوصية الأفراد، وان تكفل قانوناً واضحاً وفعالاً لتأمين ذلك، ومتابعة من ينتهك تلك الخصوصية على اعتبار أن ذلك أحد واجباتها.
- نشر الوعي بأهمية الخصوصية وتعويد الأفراد على احترام خصوصيات بعضهم، لأن كل انتهاك للخصوصية يعتبر عملاً غير أخلاقياً ترفضه قيم المجتمع وعاداته.

- تفعيل منظومة قانونية وقضائية صارمة تقف بفاعلية أمام انتهاك الخصوصية وذلك بالأسلوب الرادع عن طريق الغرامات والتعويض المناسب.

قائمة المراجع

- بولين، أنطونيوس أيوب، (٢٠٠٩). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية -دراسة مقارنة - بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
- بن يحي، إسماعيل (٢٠١٠). جرائم التعدي على التجارة الالكترونية. مذكرة ماجستير تخصص قانون الجنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بشار.
- المعجم، الوجيز (١٩٩٢). مجمع اللغة العربية. الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية.
- عبد الرحمان، جمال الدين حمزة (٢٠٠٥). الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام. القاهرة. دار النهضة العربية.
- بن قارة، مصطفى عائشة (٢٠١٩). الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. المجلة التصفح ١٥-١٠١-٢٠١٩. صفحة ٤٤.
- هاني، صوادقية (٢٠١٢). حماية الحق في الخصوصية. مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. المجلد الثاني. العدد الأول.
- نعيم، عطية (١٠٧٧). حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، ديسمبر.
- ممدوح، خليل العاني (١٩٨٣). الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الجنائي. القاهرة. دار النهضة العربية
- عصام، احمد البهجي (٢٠٠٥). حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

- حسام، محمد فريد (٢٠٠٠). الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته. مصر. مكتبة الآلات الحديث بأسيوط.
- يعقوب، عبد العزيز الصانع (٢٠١٧). انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت. جريدة القبس. الكويت. العدد ١٦٠٢٢.
- محمد، خالد جمال رستم (٢٠٠٦). التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الالكتروني. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
- كندة. فواز الشماط (٢٠٠٥). الحق في الحياة الخاصة. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق.